

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية

العصائية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات

انتخاب ممثلى العاملين فى مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة

والجمعيات والمؤسسات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة
والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وبعد أخذ رأى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال ؛
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون المنظمات النقابية العمالية
وحماية حق التنظيم النقابى المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف اللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

اللائحة التنفيذية

لقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى

الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **الدورة التثقيفية :** كل دورة هدفها الثقافة العمالية العامة لأعضاء المنظمة النقابية العمالية ، تنظمها أو تشارك فيها إحدى المنظمات النقابية أو تنظمها المؤسسات الثقافية العمالية بغروعه المختلفة .

٢- **الدورة الدراسية :** كل دورة مخصصة تنظمها الجامعات العمالية أو للجامعات أو المعاهد العليا أو إحدى الهيئات أو المنظمات المتخصصة بالداخل أو الخارج ، لأعضاء المنظمة النقابية العمالية ، بغرض رفع مهارات وقدرات عضو التنظيم النقابى فى ممارسة النشاط النقابى .

٣- **مهمة العمل النقابية :** كل مهمة يكلف بها أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية وترتبط بممارسة النشاط النقابى لتلك المنظمة .

٤- **العامل غير المنتظم :** كل عامل يقوم بأداء عمل غير دائم بطبيعته لدى الغير مقابل أجر .

٥- **العامل الموسمى :** العامل الذى يعمل فى موسم دورية متعارف عليها .

٦- **عمالة الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم :** العامل الذى يؤدى عملاً من أجل أسرة ، أو أسر ، فى خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة أو متقطعة ، سواء داخل المنزل الخاص أو خارجه أو فى أحد ملحقاته .

٧- **القانون :** قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى

الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧

مادة (٢) :

لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطهم النقابي، إذا عقد الاجتماع بمقر التنظيم النقابي أو إحدى مؤسساته، أو أى مكان آخر مناسب.

فإذا ما رأت المنظمة النقابية العمالية عقد اجتماعاتها خارج مقراتها أو مؤسساتها، وجب عليها مراعاة ألا يترتب على ذلك تعطيل الخدمات أو المرافق العامة أو الحقوق الأساسية للمواطنين .

ولا يعتبر من قبيل الأماكن المناسبة لعقد تلك الاجتماعات ، الطرق ، أو الميادين العامة ، أو دور العبادة .

مادة (٣) :

للعامل - دون تمييز - الحق فى تكوين المنظمات النقابية، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها، أو الانسحاب منها، وذلك وفقاً للتواعد والإجراءات المقررة فى هذه اللائحة والنظم الأساسية لهذه المنظمات .

ولا يخل انسحاب العامل من أى منظمة نقابية عمالية بأية حقوق مستحقة له عن اشتراكه بتلك المنظمة وفقاً للوائح نظمها الأساسية .

مادة (٤) :

لكل منظمة نقابية عمالية شخصية اعتبارية مستقلة عن غيرها من المنظمات ، وللمنظمة النقابية العمالية الأدنى ، الحق فى الانضمام لمنظمة نقابية أخرى أعلى ، أو الانسحاب منها ، أو ممارسة نشاطها منفردة دون الانضمام لأى منظمة نقابية أخرى .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية المعنية، التواعد، والإجراءات المتعلقة بالانضمام أو الانسحاب من المنظمات النقابية الأخرى .

مادة (٥) :

للمنظمة النقابية العمالية الاستفادة من برامج وأنشطة التعاون الفنى التى تقدمها المنظمات الدولية المعنية بشئون العمل والعمال .

وفى جميع الأحوال يحظر عليها قبول الهبات أو التبرعات أو الدعم أو التمويل من الأفراد أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج .

مادة (٦) :

يحظر تضمين النظام الأساسى للمنظمة النقابية العمالية ، أو لوائحها الداخلية أى قواعد تميز بين أعضائها بسبب الدين ، أو العينة ، أو الجنس ، أو الأصل ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعى ، أو السن ، أو الانتماء السياسى ، أو لأى سبب آخر .

مادة (٧) :

يحظر على الجهة الإدارية أو الوزارة المختصة حل المنظمة النقابية ، أو وقف نشاطها ، أو تقييد حقها فى وضع نظمها الأساسية ، أو فى انتخاب ممثليها بحرية ، أو فى تنظيم إدارتها ، أو أنشطتها ، أو فى إعداد برامج عملها .

مادة (٨) :

لوزير المختص، ولكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة العمالية المختصة الحكم بحل مجلس إدارة المنظمة النقابية فى أى من الحالات الآتية :

١- مخالفة مجلس الإدارة لأحكام القانون ، أو هذه اللائحة ، بعد إنذاره بكتاب موصى عليه يعلم الوصول بإزالتها خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا ، دون أن ينفذ المجلس ما طلب منه .

٢- ارتكاب مجلس الإدارة مخالفات مالية أو إدارية جسيمة ، ويعتبر من قبيل تلك المخالفات ما يأتى :

(أ) ارتكاب مجلس الإدارة لإحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

(ب) ثبوت ترحب أعضاء مجلس الإدارة من أنشطة المنظمة النقابية ، أو الاستيلاء على أموالها، أو تبديدها ، أو المضاربة بها لتحقيق مصالح شخصية ، وذلك بموجب حكم قضائى نهائى .

٣- إصدار قرارات أو تعليمات تتضمن تحييد أو ترويج المبادئ التى ترمى إلى تغيير أحكام الدستور الأساسية بطرق غير مشروعة ، أو التحريض على قلب نظام الحكم ، أو التحريض على بعض طائفة أو طوائف من الناس ، أو على الازدراء بهم .

٤- إصدار قرارات ، أو تعليمات تتضمن استعمال ، أو التحريض على استعمال القوة أو العنف ، أو الإرهاب ، أو التهديد ، أو أية تدابير أخرى غير مشروعة فى الاعتداء على حق الغير فى العمل .

٥- وفى جميع الأحوال ، يلتزم من صدر لصالحه الحكم بحل مجلس الإدارة بنشر ملخصه فى الوقائع المصرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

الفصل الثانى

إنشاء المنظمة النقابية العمالية

مادة (٩) :

تثبت الشخصية الاعتبارية للمنظمات النقابية العمالية من تاريخ إيداع الأوراق المطلوبة بالجهة الإدارية المختصة أو الوزارات المختصة بحسب الأحوال ، وتمارس نشاطها بحرية اعتباراً من هذا التاريخ .

مادة (١٠) :

تتكون مستويات المنظمات النقابية العمالية من الآتى :

- ١- اللجنة النقابية للمنشأة ، أو اللجنة النقابية المهنية العمالية على مستوى المدينة أو المحافظة بحسب الأحوال .
- ٢- النقابة العامة .
- ٣- الاتحاد النقابى العمالى .

مادة (١١) :

على المنظمات النقابية العمالية أن تراعى فى اختيارها للاسم ألا يؤدى إلى اللبس بينها وبين أى منظمة نقابية عمالية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها، وعند التنازع تكون الأولوية للمنظمة الأسبق فى تاريخ إيداع أوراقها، أو توفيق أوضاعها .

مادة (١٢) :

تحدد لوائح النظم الأساسية للجان النقابية المهنية العمالية ، والنقابات العامة والاتحادات النقابية العمالية، الأعمال والوظائف المرتبطة والمتماثلة التى تدخل ضمن التصنيف النقابى التابعة لها وفقاً للمعايير الدولية المطبقة فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

إيداع وقيد أوراق تأسيس المنظمات النقابية العمالية

مادة (١٣) :

يقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس، بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس بالجهة الإدارية المختصة وبيانها على النحو الآتى :

١- كشف بأسماء مؤسسى المنظمة النقابية مبيناً به اسم كل منهم، ولقبه، ورقمه القومى، وتاريخ ومحل ميلاده، ومحل إقامته، ومهنته، وجهة عمله، ورقم هاتفه إن وجد، موقعاً عليه من كل عضو منهم.

٢- النظام الأساسى للمنظمة النقابية مديلاً بتوقيع أعضاء مجلس إدارتها، ومصنفاً على إحداها رسمياً من مكتب التوثيق المختص .

٣- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .

٤- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم، وسنه وصناعته، ومحل إقامته، وجهة عمله، ورقمه القومى، ورقم هاتفه .

٥- صورة بطاقات الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .

كما يشترط لتأسيس النقابة العامة أو الاتحاد النقابى العمالى تقديم بيان بعدد اللجان النقابية العمالية المنظمة للنقابة العامة، وأسمائها، ومحاضر تشكيلها، أو عند النقابات العامة المنضمة للاتحاد النقابى العمالى، وأسمائها ومحاضر تشكيلها، وبيان بعدد العمال المنضمين لعضوية تلك المنظمات النقابية بحسب الأحوال .

ويجب أن يوضع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على النظام الأساسى للمنظمة النقابية أو تشكيلاتها .

وتلتزم المنظمات النقابية العمالية بإيداع بيان سنوى يتضمن أى تغيير يطرأ على أعداد أعضائها .

وفى جميع الأحوال يجب تسليم الجهة الإدارية المختصة البيانات، والكشوف المشار إليها على أقراص منمجة إلى جانب النسخ الورقية .

وتعتبر الأوراق الخاصة بالإيداع المنصوص عليها فى هذه المادة، أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (١٤) :

تحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من الجهات الآتية :

- ١- البنك الذى تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها .
- ٢- مصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية .
- ٣- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية .

مادة (١٥) :

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الأوراق المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذه اللائحة عدم صحة ، أو عدم استيفاء الأوراق ، أو الإجراءات وجب عليها إخطار الممثل القانونى للمنظمة بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا لم تتم المنظمة النقابية بتصحيح الأوراق ، أو الإجراءات محل الإخطار ، أو استيفائها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إليها، كان للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على نشأة المنظمة النقابية أمام المحكمة العمالية المختصة .

الفصل الرابع

إجراءات الترشح والانتخاب

لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية

مادة (١٦) :

تشكل بقرار من الوزير المختص لجان عامة للإشراف على الانتخابات

على النحو الآتى :

- ١- أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية بدرجة قاض ،
أو ما يعادلها على الأقل . رئيساً
- ٢- مدير مديرية القوى العاملة المختصة أو من ينوبه . عضواً
- ٣- أحد أعضاء المنظمة النقابية المعنية . عضواً

يتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة أحد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابى العمالى أو المؤسسات التابعة له ولا يكون له صوت محدود فى مداولات اللجنة .

وتختص اللجان العامة المشرفة على الانتخابات بما يأتى :

(أ) الإشراف على تنفيذ كافة إجراءات الترشح ومراحل الانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية .

(ب) البت فى التظلمات التى تقدم من كل ذى مصلحة فى إجراءات الترشح ، أو كشوف المرشحين، أو الناخبين، أو نتائج الانتخابات، وذلك خلال المواعيد المحددة بالجدول الزمنى للانتخابات.

(ج) اعتماد نتائج الانتخابات وإعلانها طبقاً لأحكام القانون ، والقرارات المنفذة له، وهذه اللائحة .

مادة (١٧) :

تشكل بقرار من الوزير المختص لجان فرعية لتنظيم عمليات التصويت، وإجراء فرز الأصوات على النحو الآتى :

- ١- أحد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابى المعنى أو المؤسسات التابعة له . رئيساً
- ٢- عدد اثنين من أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية من غير أعضاء المرشحين .

ويتولى أعمال الأمانة الفنية للجنة أحد العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الاتحاد النقابى العمالى أو المؤسسات التابعة له ، ولا يكون له صوت محدود فى مداولات اللجنة إن وجدت .

وتبأشر هذه اللجان مهامها وعملها تحت الإشراف الكامل والمباشر للجان العامة المشرفة على الانتخابات المشار إليها فى المادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة (١٨) :

يجب أن تقدم طلبات الترشح من المرشح شخصياً، أو وكيله الخاص بموجب توكيل رسمي، إلى اللجان العامة المشرفة على إجراء الانتخابات وفقاً للاختصاص المكانى لكل منها .

مادة (١٩) :

يجب أن يشتمل طلب الترشح على ما يأتى :

- ١- الاسم الرباعى واسم الشهرة إن وجد.
- ٢- الرقم القومى .
- ٣- تاريخ ومحل الميلاد .
- ٤- المهنة أو الوظيفة .
- ٥- محل الإقامة .
- ٦- محل العمل .
- ٧- المؤهل الدراسى .
- ٨- النقابة المهنية التى ينتمى إليها وصفته فى مجلس إدارتها إن وجد .

مادة (٢٠) :

يجب على المرشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومى سارية .
- ٢- صورة من شهادة الميلاد .
- ٣- شهادة معتمدة من الجهة التى يعمل بها تتضمن الوظيفة التى يشغلها ودرجته الوظيفية ونوع التعاقد .
- ٤- شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً.
- ٥- شهادة إتمام التعليم الأساسى ، أو شهادة محو الأمية على الأقل .
- ٦- صحيفة الحالة الجنائية لم يمض على صدورها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٧- شهادة من المنظمة النقابية المعنية تفيد عضوية المرشح فى الجمعية العمومية وسداده اشتراكاتها بصفة منتظمة للمدة التى تحددها لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية المعنية حتى تاريخ فتح باب الترشح .
- ٨- إقرار من المرشح العامل بالقطاع الخاص يفيد بأنه غير مختص أو مفوض فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل .
- ٩- إقرار مكتوب من المرشح بأنه غير منضم إلى أية منظمة نقابية عمالية من ذات المستوى والتصنيف النقابى المهنى .

- ١٠- إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس صاحب عمل فى أى نشاط تجارى ، أو صناعى أو زراعى ، أو خدمى .
- ١١- إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس من بين رؤساء القطاعات ، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات ، أو للشركات ، فيما عدا أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين .
- ١٢- إقرار مكتوب من المرشح بأنه ليس مالكاً أو حائزاً لأكثر من ثلاثة أفدنة إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الزراعية المهنية .
- ١٣- شهادة طبية من أحد المعامل التابعة لوزارة الصحة تفيد خلو المرشح من السموم .

مادة (٢١) :

يجب على المرشح لعضوية مجالس إدارة المنظمة النقابية العمالية الذى أحيل للتقاعد والتحق بعمل داخل التصنيف النقابى دون فاصل زمنى أن يقدم بالإضافة إلى المستندات المطلوبة فى المادة السابقة ، شهادة رسمية معتمدة من مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، تفيد تاريخ التحاق المرشح المحال إلى المعاش بلووغ السن القانونية بالعمل بإحدى المهن ، وأنه مؤمن عليه تأمين إصابات العمل .

مادة (٢٢) :

يعلن رئيس اللجنة العامة ، أو من ينوبه ، الكشف النهائية لأسماء المرشحين ، والناخبين فى المقر الرئيسى للمنظمة النقابية المعنية ، وذلك فى اليوم التالى لغلق باب الترشح .

مادة (٢٣) :

مع مراعاة حكم المادة (٤٠) من القانون يجب أن تتوفر شروط عضوية المنظمة النقابية ، وكذا شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة فى عضو المجلس طوال مدة الدورة النقابية .

وتعتبر الأوراق والمستندات التى يتقدم بها المرشح لعضوية المنظمات النقابية العمالية ، أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

مادة (٢٤) :

يجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية ، التظلم من إجراءات الترشح أو كشف المرشحين ، أو الناخبين ، أو نتائج الانتخابات ، وذلك بطلب يقدم لأمين اللجنة العامة المختصة فى الموعد الموضح بالجدول الزمنى للانتخابات الذى يصدر بتحديدته قرار من الوزير المختص .

وفى جميع الأحوال يجب على اللجنة بحث التظلم والبث فيه خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى المشار إليه ، وإخطار المتظلم بقرارها مسبقاً .

مادة (٢٥) :

يجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية العمالية ، الطعن أمام المحكمة العمالية المختصة، على أى إجراء من إجراءات الترشح أو على نتيجة الانتخاب، أو فى إجراءاته، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ غلق باب الترشح أو البدء فى إجراء الانتخاب، أو من تاريخ إعلان النتيجة بمقتضى لجان الانتخاب حسب الأحوال . ولا يقبل الطعن إلا بعد التظلم أمام اللجنة العامة المشرفة على الانتخابات وفوات ميعاد البث فيه .

مادة (٢٦) :

تضع إدارة المنشأة بالتنسيق مع ممثلى المنظمة النقابية العمالية المعنية النظام الذى يكفل الحفاظ على مظهر ونظافة المنشأة ، وكافة الإجراءات التى تحفظ سلامتها وأمنها ، وحسن سير العملية الإنتاجية بها ، قبل وأثناء العملية الانتخابية .

مادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بحكم البند (٦) من المادة (٦٢) من قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، تتولى الوزارة المختصة نشر نتيجة انتخاب مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية فى كافة مستوياتها فى الوقائع المصرية .

الفصل الخامس

شروط وأوضاع التفرغ للقيام بالنشاط النقابي

مادة (٢٨) :

فى تطبيق حكم المادة (٤٩) من القانون، يكون التفرغ للقيام بالنشاط النقابي بقرار من مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية لتحقيق أهداف المنظمة ورعاية مصالح أعضائها .

مادة (٢٩) :

على المنظمة النقابية إخطار جهة العمل التى يعمل بها العضو المتفرغ والوزارة المختصة بقرار التفرغ فور صدوره بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول . وتلتزم جهة العمل بتنفيذ قرار التفرغ ، ويمارس العضو المتفرغ نشاطه النقابي اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار .

مادة (٣٠) :

تقوم المنظمة النقابية بإخطار جهة العمل بالإجازات التي يحصل عليها العضو المتفرغ أثناء فترة تفرغه أولاً بأول .

مادة (٣١) :

يحدد عدد أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الذين يجوز إصدار قرار بتفرغهم، وفقاً لعدد عمال المنشأة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١- عضو واحد في المنشأة التي يتراوح عدد العاملين بها من مائة وخمسين عاملاً إلى خمسمائة عامل .
- ٢- عضوان في المنشأة التي يتراوح عدد العاملين بها من خمسمائة عامل إلى ألفين وخمسمائة عامل .
- ٣- ثلاثة أعضاء في المنشأة التي يتراوح عدد العاملين بها من ألفين وخمسمائة عامل إلى خمسة آلاف عامل .
- ٤- أربعة أعضاء في المنشأة التي يتراوح عدد العاملين بها من خمسة آلاف عامل إلى عشرة آلاف عامل .
- ٥- خمسة أعضاء في المنشأة التي يعمل بها أكثر من عشرة آلاف عامل .

مادة (٣٢) :

تلتزم المنظمات النقابية بإمسك سجلات حضور وانصراف للأعضاء النقابيين المتفرغين ، وبيان بالمهام النقابية التي أنجزها العضو المتفرغ معتمد من رئيس المنظمة النقابية المعنية .

مادة (٣٣) :

مع مراعاة حكم المادة (٤٩) من القانون ، تلتزم الجهات التي تسرى في شأنها أحكامه بأداء الأجر كاملاً للعامل المتفرغ ، وجميع مستحقاته الأخرى خلال فترة تفرغه .

الفصل السادس

الشروط والأوضاع الواجب توافرها في الثورات الدراسية

والتدريبية والتثقيفية أو في المهام النقابية

مادة (٣٤) :

لا يجوز أن تزيد مدة الدورة أو الدورات الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية في السنة الواحدة على ستة أسابيع بالنسبة للدورات التي تعقد في الداخل ، وثمانية أسابيع بالنسبة للدورات التي تعقد في الخارج .

مادة (٣٥) :

لا يجوز فى الدورة الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية الواحدة ، التى تنظمها المنظمات النقابية العمالية أن يزيد عدد العمال المشاركين فيها على خمسة وعشرين عاملاً ، وذلك بالتنسيق مع صاحب العمل .

مادة (٣٦) :

يجب على المنظمة النقابية العمالية ، أو الجهة المنظمة للدورة الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية ، إخطار جهة العمل بأسماء العمال الذين تم اختيارهم قبل بداية الدورة بأسبوع على الأقل ، على أن يتضمن الإخطار مكان انعقاد الدورة ، ومدتها .

مادة (٣٧) :

يجب أن تهدف الدورة الدراسية ، أو التدريبية ، أو التثقيفية ، إلى رفع مستوى الوعى بآليات العمل النقابى ، وأحكام القوانين المنظمة للعمل والعمال ، ودور المنظمات النقابية فى نشر ثقافة الحوار الاجتماعى ، وتعظيم دور المفاوضة الجماعية فى تحقيق الاستقرار والتوازن فى علاقات العمل من بين طرفى العملية الإنتاجية .

مادة (٣٨) :

مع مراعاة مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية ، يشترط فى مهمة العمل النقابية التى يقوم بها عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية غير المتفرغ ما يأتى :

- ١- أن ترتبط المهمة بالنشاط النقابى للعضو .
- ٢- اعتماد أمر المهمة النقابية من رئيس مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية ، أو من يفوضه .
- ٣- قيام المنظمة النقابية المعنية بإخطار صاحب العمل قبل القيام بالمهمة بأربع وعشرين ساعة على الأقل إذا كانت داخل البلاد ، وأسبوع على الأقل إذا كانت خارج البلاد ، وذلك كله فى غير الحالات الطارئة .
- ٤- ألا تتسبب المهمة النقابية فى تعطيل سير العمل بالمنشأة .

مادة (٣٩) :

يكون الحد الأقصى لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية الجائز تكليفهم بالقيام بمهمة العمل النقابية الواحدة على النحو الآتى :

- ١- عضو واحد فى المنشأة التى يقل عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل .
- ٢- عضوان فى المنشأة التى يزيد عدد العاملين بها عن خمسمائة عامل .

مادة (٤٠) :

لا يجوز أن تزيد مدة أو مدد مهام العمل النقابية فى السنة الواحدة عن ثلاثين يوماً بالنسبة للمهام خارج البلاد ، وستين يوماً بالنسبة للمهام داخل البلاد .

الفصل السابع

توفيق الأوضاع

مادة (٤١) :

تحتفظ المنظمات النقابية العمالية التى تأسست وشُكلت بقانون ، بشخصيتها الاعتبارية، كما تحتفظ بكافة ممتلكاتها .

وتثبت الشخصية الاعتبارية لغيرها من المنظمات النقابية من تاريخ توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٢) :

تلتزم كافة المنظمات النقابية العمالية بتوفيق أوضاعها فى موعد أقصاه ستون يوماً تبدأ من اليوم التالى للعمل بها، وللمنظمة النقابية العمالية، خلال هذه الفترة الاستمرار فى مباشرة اختصاصاتها وممارسة أنشطتها تحقيقاً لأهدافها طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى القانون ولوائح نظمها الأساسية .

مادة (٤٣) :

يكون توفيق أوضاع جميع المنظمات النقابية العمالية القائمة وقت العمل بأحكام القانون، وهذه اللائحة ، بناءً على طلب معتمد من الممثل القانونى للمنظمة النقابية العمالية ، يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة، أو الوزارة المختصة بحسب الأحوال ، على أن يرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :

١- بيان باسم ومقر المنظمة النقابية العمالية .

٢- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل ، منهم ، وسنه ومهنته ومحل إقامته ، وجهة عمله ، ورقم تليفونه .

٣- صورة من سند ملكية ، أو عقد إيجار ثابت التاريخ بمكتب التوثيق المختص لمقر المنظمة النقابية مع تقديم أصل السند للاطلاع عليه، ويستثنى من ذلك اللجنة النقابية العمالية للمنشأة .

- ٤- صورة معتمدة من لوائح النظام الأساسى والمالى للمنظمة النقابية .
- ٥- بيان بأرقام تليفونات ، وفاكس أو البريد الإلكتروني للمنظمة النقابية .
- ٦- اسم البنك المودع فيه أموال المنظمة النقابية .
- ٧- كشف بيانات أعضاء الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية على أن

يكون موضحاً به ما يأتى :

(أ) بالنسبة للجنة النقابية العمالية للمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية : بيان تفصيلي معتمد من المنشأة والتأمينات الاجتماعية موضحاً به اسم كل عضو ، ورقمه القومى وتاريخ ومحل ميلاده ، ومحل إقامته ، ووظيفته أو مهنته ، وتاريخ بلوغه سن التقاعد ، ورقم تليفونه ، ويستثنى من ذلك العمالة غير المنتظمة أو الموسمية ، وعماله الخدمة المنزلية أو من فى حكمهم .

(ب) بالنسبة للنقابة العامة : بيان تفصيلي باللجان النقابية المنضمة إليها، وتاريخ الانضمام وعدد الأعضاء بكل لجنة على حدة، والرقم التأميني للمنشآت الموجود بها هذه اللجان .

(ج) بالنسبة للاتحاد النقابى العمالى : بيان تفصيلي بالنقابات العامة المنضمة إليه وتاريخ الانضمام ، وعدد الأعضاء بكل نقابة عامة على حدة .
وفى جميع الأحوال يجب تسليم الوزارة المختصة ، أو الجهة الإدارية المختصة ، البيانات والكشوف المشار إليها على أقراص مدمجة إلى جانب النسخ الورقية .

مادة (٤٤) :

تتولى الوزارة المختصة قبول طلبات توفيق أوضاع النقابات العامة، والاتحادات النقابية العمالية، وتتولى الجهة الإدارية المختصة قبول طلبات توفيق أوضاع اللجان النقابية العمالية للمنشآت ، واللجان النقابية المهنية على مستوى المدن أو المحافظات .

مادة (٤٥) :

تلتزم الوزارة المختصة، أو الجهة الإدارية المختصة بحسب الأحوال ، بمنح المنظمة النقابية العمالية التى أتمت إجراءات توفيق أوضاعها ، شهادة معتمدة تنيد ذلك دون مقابل .

الفصل الثامن

الضبطية القضائية

مادة (٤٦) :

يكون للعاملين بالوزارة المختصة، والجهة الإدارية المختصة، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة .

مادة (٤٧) :

يلتزم أصحاب الأعمال وممثلو التنظيمات النقابية العمالية أو من ينوب عنهم بتسهيل مهمة المكلفين بمتابعة تنفيذ أحكام القانون والقرارات الوزارية المنفذة له وهذه اللائحة ، وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم .

مادة (٤٨) :

فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦) ، (٤٧) من هذه اللائحة، يجب مراعاة استقلالية المنظمات النقابية العمالية، ومبادئ الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، وعدم التدخل فى أعمال تلك المنظمات ، أو تعييد ممارستها للعمل النقابى .